

أبريل 2024

نظام الخدمات الداعمة

1. عام

- 1.1 يتم تشغيل شبكة معوف والخدمات التي تُقدّم عن طريقها من قِبَل وكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة في وزارة الاقتصاد والصناعة (فيما يلي - "خدمات معوف"، "الموكالة" و"وزارة الاقتصاد والصناعة" تباغًا)، وهي جزء من الخدمات المختلفة التي تُقدّم للمبادرين والمصالح في إطار نشاط وزارة الاقتصاد والصناعة لتشجيع وتطوير قطاع الأعمال في إسرائيل.
- 1.2 خدمات معوف تُقدّم للمبادرين/المصالح التجارية بوسائل ومجالات عديدة، المرتبطة بالمصلحة.
- 1.3 الهدف من الخدمات هو مساعدة المبادرين والمصالح التجارية على النموّ، تحسين الإنجازات التجارية وزيادة الأرباح.

2. تعريفات

- 2.1 اختبار الجدوى - هو اختبار يتم فيه الفحص ما إذا كان المبادر/المصلحة يستوفي شروط الحد الأدنى للصناديق المختلفة، وأيّ صناديق ملائمة للتقديم (اختبار Go/ No Go). منعًا لأيّ لبس، هذه مرحلة مسبقة وأولية لإعداد خطة عمل، ولا تعتبر بمثابة أيّ ضمان للموافقة على القرض.
- 2.2 منصة تجارة إلكترونية دولية - هي منصة قائمة (موقع إنترنت قائم) بلغة اجنبية، والتي تقدم مجموعة كبيرة من المنتجات. منصة التجارة هي بمثابة "مجمع تجاري (كنيون)" يتيح المجال للتجار لإنشاء متجر/دكان منتجات يدفع أو مجانًا داخل المنصة، وتمكّن المتصفحين-المشترين (في معظم الحالات) من شراء وتقييم أصحاب المتاجر وإعطائهم علامة على المنتجات/الخدمات والمزيد من العوامل.
- 2.3 "مستشار - مختصّ في مجاله، مصادقّ عليه لتقديم خدمات الاستشارة من قِبَل معوف ووفقًا للمتطلبات.
- 2.4 مبادر - مقدّم طلب لتلقّي الدعم، وهو فرد مواطن او مقيم في إسرائيل، معني بممارسة نشاط تجاري في المستقبل.
- 2.5 منتج ملموس - منتج مرّ بمراحل إنتاج، ويمكن نقله من النقطة A إلى النقطة B.
- 2.6 مبادرة - مبادر/مجموعة من المبادرين الذين اجتمعوا معًا لتأسيس الشركة الناشئة.
- 2.7 مدير المرافقة التجارية - موظّف معوف الذي يجري لقاء مسح تجاري للمصلحة، يوجّهها لتلقي الخدمات التي تناسبها ويرافقها طيلة الإجراءات إلى أن ينتهي تقديم الخدمات.
- 2.8 التجارة الإلكترونية- التجارة التي تتم عبر شبكة الإنترنت.

وزارة الاقتصاد والصناعة

بناية جنري، شارع بنك إسرائيل، مركز المكاتب الحكومية، ص.ب. 3166، القدس 9103101
هاتف: 02-6662376، فاكس: 02-6662884 www.sba.org.il

- 2.13.4 الوثائق والمراجع التي يتوجب على طالب الدعم إرفاقها لتحديد حجم المصلحة:
- 2.13.4.1 لتحديد عدد الأجيرين، يجب إرفاق استمارة 106 أو استمارة 126 التي تشمل تفصيلاً شهرياً. لإثبات حجم وظائف المستقلين أو وظيفة صاحب المصلحة، يجب إرفاق مستند تصريح صاحب المصلحة على العمل مع المستقلين (ملحق و).
- 2.13.4.2 لتحديد عدد العمال الأجيرين الأجانب/المقيمين في الخارج، يجب إرفاق استمارة 102، التي تشمل العمال الأجانب، أو تزويد سلطة السكّان والهجرة بتفاصيل العمال.
- 2.13.4.3 لإثبات الدورة المالية السنوية، يجب إصدار تقرير مالي مدقّق، أو تقرير ضريبية قيمة مضافة عن السنة الضريبية المنتهية، أو تصديق من مدقّق الحسابات الخاص بالمصلحة على قيمة الدورة المالية السنوية للمصلحة.
- 2.14 منصة تجارة عبر الإنترنت - نظام إنترنت ملائم للتصفح عبر الهاتف النقال، والذي يتيح إمكانية عرض المنتجات وأسعارها، بما في ذلك إمكانية البيع والشراء إلكترونياً عبر نظام دفع، وإرساليات.
- 2.15 مجموعة معوف للأعمال - مجتمع إلكتروني من المبادرين أو المصالح التجارية التي تعمل على منصة ديجيتالية (مجموعة فيسبوك، واتساب، جوجل جروب) وتمارس النشاط أوفلاين أيضاً. الهدف من المجتمع هو تعزيز النشاط التجاري لأعضائه.
- 2.16 تغيير الحالة - تغيير حجم المصلحة بسبب زيادة عدد العمال كالمفصل في البند 2.10.2، أو إذا أصبح المبادر مصلحة تجارية.
- 2.17 مجال الصناعة - «المصانع التي تعمل في تحويل المواد أو المركبات إلى منتجات جديدة (بما فيها المصانع العاملة في الإنتاج، التركيب، التغليف، الصيانة) والمصانع التي تعمل في مجال تصليح الآلات والمعدات. لا يشمل تركيب المنتجات في مواقع البناء، لا يشمل الوحدات العاملة في مجال تصليح المركبات، الأجهزة، المعدات ولوازم البيت».

3. تفصيل الخدمات الداعمة - الخدمات الداعمة التي يتم تقديمها في إطار خدمات معوف هي:

- 3.1 خدمات استشارة في مختلف المجالات - كالمفصل في البند 6.
- 3.2 مرافقة من أجل الحصول على تمويل من الصناديق - كالمفصل في البند 7.
- 3.3 مسار «مرافقة للحصول على انتمان في أوقات الطوارئ - سيوف حديدية» - كالمفصل في البند 8.
- 3.4 إرشاد - كالمفصل في البند 9.
- 3.5 إرشاد داخل المنظمة - كالمفصل في البند 10.
- 3.6 مؤتمرات - كالمفصل في البند 11.
- 3.7 برامج مبادرات - كالمفصل في البند 12.

- 3.8 مجموعات معوف للمصالح - كالمفصل في البند 13.
3.9 مسار المسرع التكنولوجي - كالمفصل في البند 14.
3.10 مسار "التجارة الإلكترونية" - كالمفصل في البند 15.

4. شروط الاستحقاق لتلقي الخدمات الداعمة (شروط تراكمية):

- 4.1 طالب الدعم هو مبادر أو مصلحة تجارية.
4.2 جيل طالب الدعم هو 18 عامًا على الأقل.
4.3 يجب على طالب الدعم المعرف في المصلحة أن يستوفي الشروط التراكمية التالية:
4.3.1 المصلحة ليست في إجراءات حراسة قضائية، تفكيك وما إلى ذلك، وليست عليها ديون غير منظمة لوزارة الاقتصاد والصناعة.
4.3.2 المصلحة تقع وتعمل في إسرائيل.
4.3.3 المصلحة لا تتلقى دعمًا من الحكومة للنشاطات التي يقدم لها الدعم في إطار خدمات معوف.
4.4 استيفاء شروط الاستحقاق لكل خدمة داعمة، إن وجدت، المفصلة في البنود 6-15 أدناه.
4.5 التوقيع على تصريح لتلقي الخدمات الداعمة (ملحق أ).

5. إجراءات تلقي الخدمات الداعمة

إجراءات تلقي الخدمات الداعمة تشمل إجراء لقاء مسح تجاري، تقديم الخدمات الداعمة ومرافقة متلقي الدعم كالمفصل أدناه:

5.1 لقاء المسح التجاري

- 5.1.1 يتوجب على المبادر/المصلحة (فيما يلي: "متلقي الدعم") إجراء لقاء مسح تجاري قبل تلقي كافة الخدمات الداعمة، باستثناء الإرشادات وكلّ خدمة داعمة أخرى مشار إليها في هذا النظام.
5.1.2 شروط الاستحقاق لإجراء لقاء مسح تجاري (شروط تراكمية):
5.1.2.1 مبادر/ مصلحة تجارية (فيما يلي: متلقي الدعم).
5.1.2.2 مبادر لم يُجر لقاء المسح التجاري في السابق.
5.1.2.3 إذا أُجرت المصلحة لقاء مسح تجاري مع معوف في السابق، يحقّ لها إجراء مسح آخر فقط إذا مرّت سنتان على موعد إدراء لقاء المسح التجاري الأول. في حال تغيير الحالة (كالمفصل في البند 2.12)، يحقّ للمصلحة إجراء مسح تجاري آخر، حتى وإن لم تمرّ سنتان، بشرط أن تكون قد مرّت 6 أشهر أو أكثر على موعد لقاء المسح الأول. الانتقال بين المسار د

וالمسار هـ كالمفصل في البنود 6.3.4-6.3.5 لا يعتبر تغيير حالة فيما يتعلق بالاستحقاق لإجراء مسح تجاري آخر.

5.1.3 إجراءات لقاء المسح التجاري:

5.1.3.1 أثناء لقاء المسح التجاري، يقوم مدير المرافقة التجارية بدراسة احتياجات ومتطلبات متلقي الدعم، بلورة صورة عن الوضع القائم وفقاً لهدف المسح، وفي النهاية يقوم بوضع برنامج دعم محدّد لمتلقي الدعم (فيما يلي: "برنامج الدعم") يشمل الخدمات الداعمة التي يحتاجها متلقي الدعم.

5.1.3.2 بعد النظر في استحقاق متلقي الدعم، يقوم مدير المرافقة التجارية بتحويل تقرير ملخّص للقاء المسح، يفصّل استحقاق متلقي الدعم.

5.1.3.3 عند انتهاء المسح التجاري، يحقّ لمتلقي الدعم الحصول على تقرير المسح وعلى برامج الدعم.

5.1.3.4 يحقّ لمدير المرافقة التجارية تحديث برنامج الدعم في أيّ وقت.

5.1.3.5 يتمّ إنهاء المسح التجاري في موعد لا يتعدّى 10 أيام عمل من موعد لقاء المسح التجاري.

5.2 مرافقة متلقي الدعم

5.2.1 مدير المرافقة التجارية الذي قام بإجراء مسح لمتلقي الدعم، سيرافقه طيلة فترة تلقي الخدمات الداعمة، إلا إذا تمّت المصادقة على غير ذلك من قبل مدراءه.

5.2.2 عند الانتهاء من تقديم الخدمات الداعمة، وفي موعد لا يتعدّى 14 يوم عمل من الانتهاء من تقديم مجمل الخدمات الداعمة، سيقوم مدير المرافقة التجارية بالاتصال بكتلقي الدعم من أجل تلخيص لإجراءات الخدمات الداعمة التي قُدمت لها.

6. الاستشارة

6.1 الهدف من الخدمة

6.1.1 تزويد المعرفة والأدوات في مختلف المواضيع، من أجل تحسين نشاطه التجاري وقدرته على البقاء والنمو.

6.1.2 تقديم الدعم المهني لمتلقي الدعم كجزء من ممارسة النشاط التجاري.

6.2 شروط الاستحقاق لتلقي الخدمات

6.2.1 يحقّ لمتلقي الخدمة الحصول على تخصيص لساعات الاستشارة، وفقاً لعدد الأقسى

المفصل في البند 6.3 أدناه، مرّة كلّ عامين من موعد لقاء المسح التجاري الأخير الذي أجراه.

6.2.2 برغم الوارد في البند 6.2.1 أعلاه، إذا غيّر متلقي الدعم حالته، يحقّ له الحصول على

ساعات إضافية وفقاً لحالته المحدثة. تجدر الإشارة إلى أنه عند الانتقال من المسار د إلى

المسار هـ المفصلين في البند 6.3 أدناه، يحق للمصلحة الحصول على رزمة ساعات استشارة إضافية لـ 50 ساعة، برغم أنها لم تُجر مسحا تجاريا إضافيا، وبشرط أن المصلحة ما زالت في فترة الاستحقاق.

6.2.3 فيما يتعلّق بالاستشارة في مجال ترخيص المصلحة - المصلحة التي يجب ترخيصها ولم تُنهِ إجراءات الترخيص بعد.

6.2.4 فيما يتعلّق بالاستشارة في مجال المعايير - الاستحقاق لتلقّي ساعات استشارة في مجال المعايير لا يسري على المعايير الضرورية لإقامة وترخيص المصالح الملزمة بموجب القانون أو أنظمة الوزارات الحكومية.

6.3 حجم الدعم

6.3.1 مسار الاستشارة أ – استشارة للمبادرين في مرحلة ما قبل إنشاء المصلحة – حتى 15 ساعات استشارة.

6.3.2 مسار الاستشارة ب – استشارة للمصالح الصغيرة جدًا التي تشغل حتى 4 عمال (إجمالي) – حتى 20 ساعة استشارة.

6.3.3 مسار الاستشارة ج – استشارة للمصالح التي تشغل 5 حتى 10 عمال (إجمالي) – حتى 60 ساعة استشارة.

6.3.4 مسار الاستشارة د – استشارة للمصالح التي تشغل 11 حتى 50 عاملاً (إجمالي) – حتى 100 ساعة استشارة.

6.3.5 مسار الاستشارة هـ – استشارة للمصالح التي تشغل 51 وحتى 100 عامل (إجمالي) أو أكثر من 100 عامل لكنّ دورة مدخولاتها في السنة التقويمية السابقة كانت حتى 100 مليون ش.ج – حتى 150 ساعة استشارة.

6.3.6 ملاحظات هامة:

6.3.6.1 يمكن تقديم خدمات الاستشارة في إطار المسارات ب-ه في مجال تخصص واحد/عدّة مجالات في نفس الوقت، بحسب التقسيم إلى رزم استشارة.

6.3.6.2 يتمّ تقديم ساعات الاستشارة للمسارات ج-ه بحسب التقسيم إلى رزم استشارة، كما ورد تعريفها في البنود التالية فقط.

6.3.6.3 «رزمة الاستشارة» هي خدمات الاستشارة التي يتمّ تقديمها في مجال تخصص أو تخصص فرعي واحد، ومن قبل مستشار واحد.

6.3.6.4 باستثناء مسار الاستشارة أ و-ب أو في رزمة الاستشارة الأخيرة للزبون في جميع المسارات، يتمّ استغلال ساعات الاستشارة برزم 15/20/30/40/50 ساعة.

- 6.3.6.5 המועד האחרון לאستגלל הרזמה הוא עד 6 أشهر من موعد اختيار المستشار (فيما يلي): «فترة استغلال الرزمة».
- 6.3.6.6 يحق لمدير المرافقة التجارية تمديد فترة استغلال الرزمة لثلاثة أشهر على الأكثر. تمديد فترة استغلال الرزمة لثلاثة أشهر إضافية يتم بمصادقة من مدير المشغل أو نائب مدير عام مهني، وبشرط ألا تتعدى فترة استغلال الرزمة سنة واحدة بالمجمل.
- 6.3.6.7 فترة استغلال الرزمة تشمل تنفيذ ساعات الاستشارة، وتحويل تقرير ساعات الاستشارة للوكالة، بحيث تكون موقّعة من قبل المستشار ومتلقّي الدعم، ومصادق عليها من قبل مدير المرافقة التجارية.
- 6.3.6.8 بالإضافة إلى المسارات المذكورة أعلاه، يحق للوكالة تحديد إطار ساعات استشارة إضافية لمتلقّي الدعم، وهذا وفقاً لما يتمّ نشره بين الحين والآخر على الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة وكالمفصل في الملحق د.
- 6.3.6.9 يتمّ تحديد مجمل ساعات الاستشارة، عدد وأنواع رزم الاستشارة التي يحقّ لمتلقّي الدعم الحصول عليها، ضمن إطار برنامج الدعم الذي يتمّ وضعه في عملية المسح التجاري من قبل مدير المرافقة التجارية.
- 6.3.6.10 مرافقة للحصول على تمويل في المسار العادي في صندوق القروض بكفالة الدولة - متلقي الخدمة المعني بالحصول على دعم ومرافقة للحصول على انتمان في المسار العادي للصندوق بكفالة الدولة، بإمكانه إعداد خطة عمل حتى 10 ساعات استشارة من الاستحقاق الأساسي للمصلحة.

6.4 عملية الاستشارة

- 6.4.1 بعد إنهاء عملية المسح التجاري، يحق لمتلقّي الدعم التوجّه لعدة مستشارين في كل مجال استشارة، بموجب تحويل من مدير المرافقة التجارية.
- 6.4.2 يحقّ للمصلحة التحدّث مجاناً مع المستشارين قبل اتخاذ القرار بشأن المستشار الذي سوف يتلقّى منه خدمات الاستشارة. هذا القرار خاضع لاعتبارات متلقّي الدعم فقط.
- 6.4.3 يقدم متلقّي الدعم لموظف معوف أسماء المستشارين الذين اختارهم، وذلك خلال 10 أيام عمل من موعد التوجه، كما ورد أعلاه.
- 6.4.4 بعد اختيار المستشار من قبل متلقّي الدعم، يُرسل معوف طلب عمل للمستشار. تبدأ عملية الاستشارة في موعد لا يتعدى 10 أيام عمل من موعد المصادقة على طلب العمل من قبل المستشار.

- 6.4.5 من بعد مرحلة المسح، وفي مرحلة بدء العمل مع المستشار، في الرزم فوق 5 ساعات استشارة، يقوم المستشار بتزويد متلقي الدعم بخطة عمل لتوقيعه، لكل رزمة الاستشارة التي تفصل طريقة العمل وتقسيم ساعات الاستشارة وفقاً لاحتياجات متلقي الدعم.
- 6.4.6 في عملية الاستشارة، يحق للمستشار أن يحصل على توقيع متلقي الدعم على عقد من طرفه.
- 6.4.7 أثناء تقديم خدمات الاستشارة، يقوم مدير المرافقة التجارية بمراقبة متلقي الدعم وتزويده بإجابات للأسئلة والمشاكل التي تطرأ خلال فترة تقديم خدمات الاستشارة، كما يقوم بالتنسيق ما بين المستشار ومتلقي الدعم، وذلك حتى انتهاء الإجراءات، والتي يتم الاتفاق عليها من خلال مدير المرافقة التجارية، متلقي الدعم والمستشار.

6.5 تعليمات عامة

- 6.5.1 لا يجوز تقديم خدمات الاستشارة لتلقي الدعم من قبل مستشار يشغله متلقي الدعم بشكل مباشر أو غير مباشر، لمدة 4 أشهر ما قبل مرحلة المسح.
- 6.5.2 معوف أو أي من طرفه غير ملزمين بتزويد مستشار معين لمتلقي الدعم.
- 6.5.3 كجزء من عملية إعداد خطة العمل من قبل المستشار، يكون المستشار ملزماً بزيارة موقع المصلحة، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك مع صاحب المصلحة.
- 6.5.4 عند انتهاء الاستشارة، يتوجب على متلقي الدعم ملء تقييم حول خدمة الاستشارة التي تلقاها.
- 6.5.5 يحق لمتلقي الدعم التوجه وقت لمدير المرافقة التجارية لطلب تبديل المستشار.
- 6.5.6 يحق لمتلقي الدعم التوجه لمندوب معوف في كل ما يتعلق بالشكوى المرتبطة بعمل المستشار، كما ويحق له التوقف عن تلقي خدمات الاستشارة في أي مرحلة. في حال التوقف عن تلقي خدمات الاستشارة من قبل متلقي الدعم، يجب عليه إبلاغ مدير المرافقة التجارية بذلك.
- 6.5.7 رسوم الاشتراك في هذه الخدمة مفصلة في مستند الأسعار الوارد في الملحق ج.

7. مرافقة بهدف الحصول على تمويل من الصناديق

إمكانية تقديم طلبات جديدة لهذا البرنامج مغلقة للتسجيل بدءاً من تاريخ 31.12.23.

7.1 الهدف من الخدمة:

مساعدة المبادر/المصلحة في الحصول على تمويل من صناديق الائتمان بهدف الاستثمار أو بهدف رأس المال العامل، ومساعدة المبادر/المصلحة على استغلال بدائل التمويل الأنسب له من أجل ممارسة نشاطه المخطط فعلياً.

7.2 סירורה الخدمة :

بعد إنهاء عملية المسح التجاري، يتم توجيه المبادر/المصلحة لمستشارة مالي ليقدم له المساعدة على النحو

التالي :

7.2.1 مسار خطة عمل للحصول على تمويل

7.2.1.1 إجراء اختبار الجدوى كما ورد تعريفها في البند 2.1. صلاحية اختبار الجدوى هي 6 أشهر. بعد

الحصول على نتائج الاختبار، يجب على المبادر/المصلحة اتخاذ القرار فيما إذا كان سيواصل الإجراءات.

7.2.1.2 تحليل معطيات المصلحة واختبار مدى استيفاء شروط الحد الأدنى للصناديق المختلفة.

7.2.1.3 تحويل المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرار بشأن الصندوق الأنسب للمبادر/المصلحة.

7.2.1.4 توصية بشأن أسلوب العمل من أجل تجنيد التمويل.

7.2.1.5 تحليل معطيات المصلحة وإعداد خطة العمل وفقاً لتعليمات معوف، وملاءمتها لمتطلبات

الصناديق. منعاً لأي لبس، خطة العمل وفقاً لتعليمات معوف تعتبر بمثابة استمارة تقدم للصناديق المختلفة. يحق للمستشار المالي أن يجبي من الزبون دفعة مقابل إعداد خطة العمل مسبقاً.

7.2.1.6 تقديم الاستثمارات للصندوق/الصناديق المختارة، ومتابعة الرد.

7.2.1.7 تجهيز صاحب المصلحة للقاء مع ممثلي الصندوق ومرافقته في اللقاء إذا لزم الأمر.

7.2.1.8 مرافق المصلحة في الإجراءات بما في ذلك الرد على أسئلة الصندوق، المساعدة في إكمال

المستندات، تقديم استئناف وما شابه، وذلك وفقاً للحاجة.

7.2.2 خدمة استشارة للمرافقة من أجل الحصول على تمويل من الصناديق

7.2.2.1 أهداف الخدمة :

7.2.2.1.1 تمكين المبادر/المصلحة من استغلال التمويل الذي حصل عليه فعلياً، وإخراج النشاط

المخطط إلى حيّز التنفيذ.

7.2.2.1.2 مرافقة المبادر/المصلحة في إجراءات طلب الاعتماد البنكي كبديل لإجراءات تجنيد

الأموال من الصناديق.

7.2.2.1.3 تحديث خطة العمل التي وضعها المرافق خلال السنة الأخيرة وتقديمها للصندوق.

7.2.2.1.4 مساعدة في معالجة حسابات البنك والتدفق النقدي بعد مرحلة اختبار الجدوى، وقبل

مرحلة خطة العمل.

7.2.2.2 حجم خدمة الدعم :

7.2.2.2.1 بإمكان متلقي الدعم الذي يتلقى خدمة المرافقة للحصول على تمويل، أن يحصل على

حتى 10 ساعات استشارة من المستشار المالي الذي يرافقه في خطة العمل، وذلك إذا

كانت هناك حاجة لغرض تحقيق أحد الأهداف المفصلة أعلاه. ساعات الاستشارة هذه تكون ضمن استحقاق المبادر/المصلحة للحصول على ساعات استشارة كالمفصل في البند 6.2، ويتم تخصيصها كجزء من المرافقة للحصول على تمويل.

7.2.2.2.2 رسوم الاشتراك في هذه الخدمة مفصلة في مستند الأسعار الوارد في الملحق ج.

8. مسار "مرافقة للحصول على ائتمان في أوقات الطوارئ - سيوف حديدية"

إمكانية تقديم طلبات جديدة في هذا المسار للشريحة السكانية العامة ستكون مغلقة للتسجيل بدءًا من تاريخ 18.4.2024. المسار سيبقى مفتوحًا لمن يؤدون الخدمة الاحتياطية فقط.

8.1 الهدف من الخدمة:

مساعدة المصلحة في الحصول على ائتمان في إطار مسار سيوف حديدية من صندوق القروض بكفالة الدولة أو من الجهات الأخرى التي ستصادق عليها الوكالة والتي ستُنشر على موقع الوكالة.

8.2 الاستحقاق للمسار:

8.2.1 صاحب المصلحة المعني بالحصول على ائتمان في إطار مسار سيوف حديدية من صندوق القروض بكفالة الدولة أو من جهات أخرى مصادق عليها من قبل الوكالة (مثلًا: عوجن).

8.2.2 مشروط بالتوقيع على "تصريح لتلقي الخدمات الداعمة من الوكالة" (ملحق أ).

8.2.3 في مسار سيوف حديدية من الصندوق بكفالة الدولة، وباستثناء فئة مؤدي الخدمة الاحتياطية، المعرفة في البند 8.2.4 أدناه، مشروط بتقديم الطلب في موقع صندوق القروض بكفالة الدولة، واستيفاء شروط الحد الأدنى للصندوق بكفالة الدولة.

8.2.4 الاستحقاق لمؤدي الخدمة الاحتياطية:

8.2.4.1 صاحب مصلحة غير أجبر: مشغل معفي، مشغل مرخص، إذا كان الحديث عن شركة م.ض، يجب أن يملك مؤدي الخدمة الاحتياطية على الأقل 25% من أسهم الشركة.

8.2.4.2 أدى صاحب المصلحة الخدمة الاحتياطية النشطة لمدة 30 يومًا على الأقل من تاريخ

7.10.2023. يجب تقديم مصادقة يتم إصدارها من الموقع على اسم صاحب المصلحة: [لانتقال](#)

[إلى موقع الخدمة الاحتياطية "مشرتم بياحد"](#).

8.2.4.3 دورة المصلحة حتى 10 مليون ش.ج.

8.3 الإجراءات وحجم الدعم:

8.3.1 مرافق المصلحة في الإجراءات بما في ذلك الرد على أسئلة الصندوق، المساعدة في إكمال المستندات، تقديم استئناف وما شابه، وذلك وفقًا للحاجة.

- 8.3.2 יחַץ למתלְּקי الخدْمَة الحِصُول عَلى الدَعْم للِنظَر في الطَلب مَجْدُداً في لَجْنَة الاِنْتِمَان الخَاصَة بالصَنْدُوق، أو في تَقْدِيم طَلب لِمَاتِح اِنْتِمَان آخَر في حَال عَدَم المِصَادِقَة عَلى الطَلب الأَصْلِي للصَنْدُوق.
- 8.3.3 لَفْنَة مُؤدِي الخِدمَة الاِحتِيائِيَّة، كالمِفصَل في البِنْد 8.2.4 أَعْلَاه. في إِطَار المِرافَقَة، سِيَتَم أَيضاً تَقْدِيم الطَلب عَلى مَوْقِع الصَنْدُوق بِكِفَالَة الدَوْلَة.
- 8.3.4 الاسْتِحْقَاق لِمَرَّة وَاحِدَة فَقط للمِصْلَحَة.
- 8.4 النَاتِج لمَتَلْقِي الدَعْم:
- 8.4.1 سَتَحْصَل المِصْلَحَة عَلى سِيروْرَة مِرافَقَة للحِصُول عَلى اِنْتِمَان في مِسَار سِيوْف حَديديَّة مَن صَنْدُوق القُرُوض بِكِفَالَة الدَوْلَة الجِهَات الأُخْرَى الَّتِي سَتَصَادِق عَليْهَا الوِكاَلَة وَتُنَشَر عَلى مَوْقِع الوِكاَلَة، حَتَّى الحِصُول عَلى رَد مَن الصَنْدُوق/البِنك.
- 8.4.2 يَصَادِق مَتَلْقِي الدَعْم بِوِاسِطَة اسْتِمَارَة مَوْقِعَة (مِلْحَق ي) أو مَن خِلال الإِجَابَة عَن تَقْيِيم إلكتروني، عَلى تَلْقِي الخِدمَة مَن المِستَشَار.

9. نِشَاط إِرْشَاد

- 9.1 الِهْدَف مَن الخِدمَة
- هَذَا النِشَاط جِماعِي وَيَهْدَف إِلى تَزْوِيد المِبادِرِين وَأَصْحَاب المِصَالِح الصَغِيرَة وَالمِتَوَسِطَة بِالمِعرَفَة، المِهَارَات وَأَدَوَات عَمَل بِكُلِّ ما يَتَعَلَق بِإِنْشَاء وإِدارَة المِصْلَحَة.
- 9.2 تَعْلِيمَات عَامَة
- 9.2.1 بِإِمْكَان حَتَّى 30% مَن المِشَارِكِين في مِجمُوعَات الإِرْشَاد أَن يَكُونُوا مَن طَرَف مِصْلَحَة تِجَارِيَّة وَاحِدَة.
- 9.2.2 يَتَمَّ نِشَر جَمِيع نِشَاطَات الإِرْشَاد وَمِضَامِينِهَا عَلى المَوْقِع الإِلِكتروني الخَاص بِالوِكاَلَة.
- 9.2.3 في كَلِّ لِقَاء إِرْشَاد، يَتَمَّ فَحْص الحِضُور بِتَوْقِيع المِشَارِكِين في الإِرْشَاد، كَمَا وَيَلْتَزِم المِشَارِك بِمَلْء اسْتِمَارَة تَقْيِيم تَقَدَّمَ لَه حَوْل كَلِّ ما يَتَعَلَق بِنِشَاط الإِرْشَاد الَّذِي شَارِك فِيهِ.
- 9.2.4 يَحِقَّ لمَتَلْقِي الدَعْم الحِصُول عَلى شِهادَة عِنْد اِنْتِهاؤ نِشَاط الإِرْشَاد لِأَكْثَر مَن 16 سَاعَة أكاديميَّة، بِشَرَط أَن يَشْتَرِك في 80% مَن اللِقَاءَات عَلى الأَقْل.
- 9.2.5 رِسُوم الاِشْتِرَاك في هَذِهِ الخِدمَة مِفصَّلَة في مِستَدَد الأَسْعار الوَارِد في المِلْحَق ج مَن النِظام.
- 9.2.6 التَفاصِيل الإِضَافِيَّة لِلْمِسْجَلِين لِإِرْشَاد مِفصَّلَة في المِلْحَقَة هـ.

10. نِشَاط إِرْشَاد داخِل المَنْظَمَة

- 10.1 الِهْدَف مَن الخِدمَة

تطوير الموارد البشرية ومهاراتها التجارية والإدارية. يتمحور الإرشاد حول موضوع التثجيع، الابتكار الإنتاجية وفقاً لاحتياجات الزبون.

10.2 شروط الاستحقاق لتلقي الخدمة: مصلحة متوسطة كالمفصل في البند 2.13.2.3.

10.3 تعليمات عامة

10.3.1 كل المشاركين في مجموعة الإرشاد داخل المنظمة يجب أن يكونوا من طرف مصلحة تجارية واحدة.

10.3.2 رسوم اشتراك متلقي الدعم في هذه الخدمة مفصلة في مستند الأسعار الوارد في الملحق ج.

11. المؤتمرات

11.1 هدف الخدمة: عقد مؤتمرات للمصالح بهدف خلق لقاءات تجارية بين المبادرين والمصالح التجارية، والتثجيع على التعاون بينهم. توفّر المؤتمرات مضامين مهنية ومعلومات حول الخدمات الداعمة التي تقدّمها الوكالة.

11.2 يتم نشر المعلومات حول المؤتمرات ومضامينها في الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة.

12. برامج المبادرة

12.1 أهداف البرامج:

12.1.1 الهدف الرئيسي: إنشاء مصالح جديدة وتوفير مصادر تشغيل مستقلة.

12.1.2 الأهداف الثانوية:

12.1.2.1 رعاية وتعزيز قدرات التشغيل الذاتي.

12.1.2.2 قابلية البقاء: إنشاء مصالح تعمل لوقت طويل وذات قدرة كبيرة على البقاء.

12.1.2.3 التطور: إنشاء مصالح نامية، تزداد دورتها المالية وعدد عمالها مع مرّ السنين.

12.2 ورشة "ما قبل المبادرة" (مسيرتي إلى المبادرة)

12.2.1 الهدف: الورشة تساعد المبادرين على بلورة الفكرة التجارية وإلى تمكينهم على المستوى الشخصي. بالإضافة، توفّر الورشة أدوات لاتخاذ القرار السليم فيما إذا كان من الصواب فتح المصلحة في هذه المرحلة.

12.2.2 شروط الاستحقاق: مبادر، لم يشارك في هذه الورشة في السابق.

12.2.3 ورشة "ما قبل المبادرة" (مسيرتي إلى المبادرة بالصيغة الـديجيتالية): ورشة ديجيتالية

مسجلة في نظام التعليم الإلكتروني الخاص بوكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة، بحجم ساعتين، للتعليم الذاتي، مجاناً. تجدر الإشارة إلى أنّ الاستحقاق للمشاركة في ورشة

בשיעטה הדיגיטלית לא יבטל الاستحقاق للمشاركة في ورشة "ما قبل المبادرة" (مسيرتي إلى المبادرة).

- 12.2.4 **حجم الدعم:** ورشة مدتها 15 ساعة أكاديمية، بتكلفة مخفضة.
- 12.3 **دورة نبادر لإنشاء مصلحة تجارية**
- 12.3.1 **الأهداف:**
- 12.3.1.1 بناء خطة عمل وتحديد الخطوات اللازمة لإنشاء المصلحة بناءً على مخطط كانفاس وغانت للعمل.
- 12.3.1.2 التعرف على البيئة التجارية التي تعمل فيها المصالح الصغيرة والمتوسطة في إسرائيل.
- 12.3.1.3 توفير أدوات إدارية ومهنية لإنشاء المصلحة.
- 12.3.1.4 تغيير المفهوم من أجبر إلى مستقل، والجوانب المهنية، الاقتصادية والشخصية.
- 12.3.1.5 تعزيز القدرة الشخصية على تطبيق المخطط.
- 12.3.2 **شروط الاستحقاق:** من لم يشارك في هذه الدورة في السابق.
- 12.3.3 **حجم الدعم:** دورة مدتها 70 ساعة أكاديمية.
- 12.3.4 **دورة نبادر لإقامة مصلحة تجارية بالصيغة الديجيتالية:** دورة ديغيتالية مسجلة في نظام التعليم الإلكتروني الخاص بوكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة، بحجم 11 ساعة، للتعلم الذاتي، مجاناً. تجدر الإشارة إلى أن الاستحقاق للمشاركة في دورة بصيغتها الديجيتالية لا يبطل الاستحقاق للمشاركة في دورة نبادر لإقامة مصلحة تجارية.
- 12.4 **دورة نبادر لإنشاء ستارت-اب (شركة ناشئة)**
- 12.4.1 **الهدف:** المساعدة على إنشاء شركات ستارت-اب جديدة.
- 12.4.2 **شروط الاستحقاق:**
- 12.4.2.1 **من لم يشارك في هذه الدورة في السابق.**
- 12.4.3 **حجم الدعم:** دورة مدتها 60 ساعة أكاديمية، تهدف إلى التعرف على عالم الستارت-اب، توفير الأدوار والمهارات لفتح وإدارة شركة ستارت-اب.
- 12.4.4 **دورة نبادر لإنشاء ستارت-اب (شركة ناشئة) بالصيغة الديجيتالية:** دورة ديغيتالية مسجلة في نظام التعليم الإلكتروني الخاص بوكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة، بحجم ساعتين، للتعلم الذاتي، مجاناً. تجدر الإشارة إلى أن الاستحقاق للمشاركة في دورة بصيغتها الديجيتالية لا يبطل الاستحقاق للمشاركة في دورة نبادر لإقامة ستارت اب.
- 12.5 **تعليمات عامة**
- 12.5.1 رسوم اشتراك متلقي الدعم في هذه الخدمة مفصلة في مستند الأسعار الوارد في الملحق ج.

13. مجموعات معوف للأعمال

13.1 الهدف من الخدمة: مساعدة المصالح التجارية والمبادرين من خلال مجموعات ديجيتالية في جميع أنحاء البلاد من أجل التشجيع على إنشاء مصالح جديدة وتقديم المساعدة في إدارة المصالح القائمة من خلال تلبية الاحتياجات والإجابة عن الأسئلة، الربط والانتماء وبناء علاقة مباشرة مع المصالح الأخرى، منح قيمة إضافية عن طريق المعرفة وأدوات معوف، التخلص من الوحدة التجارية وتطوير اللقاءات والمناسبات أونلاين وأوفلاين من أجل خلق هذه الروابط والأهداف.

13.2 سيرورة الخدمة:

13.2.1 يتم تعيين مدير/موجه مهني لكل مجتمع من قبل معوف.

13.2.2 يحدّد كلّ مجتمع القوانين الخاصة به وفقاً للنظام العام وقواعد الشركة التي تمّ تحديدها. يجب على كلّ عضو ينضمّ إلى المجتمع أن يوافق عليها لدى انضمامه للمجتمع.

14. مسار المسرّع التكنولوجي

14.1 أهداف المسار تشجيع، رعاية ومرافقة المبادرين في المجال التكنولوجي مع تقديم الدعم المهني لمواجهة العقبات.

14.2 الأهداف الثانوية:

- مساعدة في تطوير الفكرة إلى شركة ناشئة (ستارت اب) نشطة.
- مساعدة في بناء علاقات تجارية (Networking) في البيئة التجارية الملائمة.
- مساعدة وتوجيه في تجنيد مصادر تمويل و/أو مستثمرين و/أو زبائن.

14.3 شروط الاستحقاق للمسار:

- 14.3.1 من لم يشارك في هذا المسار في السابق.
- 14.3.2 المبادرون أصحاب مبادرة تكنولوجية، الذين لم يجنّدوا بعد \$100,000 أو أكثر من مستثمر خارجي أو من خطة حكومية أخرى.
- 14.3.3 غير متعاقد مع المدير المهني و/أو أي من طرفه.
- 14.3.4 المشاركة في المسرّع المخصص لمؤدّي الخدمة الاحتياطية معدّ لمن يؤدون الخدمة الاحتياطية النشطة، كتعريفها في قانون الخدمة الاحتياطية لعام 2008، وهي مشروطة بتقديم ادلة رسمية وسارية (شهادة مؤدي خدمة احتياطية نشطة أو شهادة سارية من الجيش). يجب على المبادر الذي يؤدي الخدمة الاحتياطية أن يكون أحد المؤسسين، ويجب أن يكون هو مقدّم الطلب، وأن يحضر في لجنة اختيار المبادرات وأن يشارك بشكل فعال في كل مراحل البرنامج.

14.3.5 المشاركة في المسرّع الخاص للحريديم مخصص لشريحة الحريديم، كما ورد تعريفهم في ملحق ب -
"ملحق الشرائح الخاصة، تعريفات ومراجع". يجب على المبادر الحريدي أن يكون أحد المؤسسين،
ويجب أن يحضر في لجنة اختيار المبادرات وأن يشارك بشكل فعال في كل مراحل البرنامج.

14.4 التسجيل والجداول الزمنية:

14.4.1 يتم التسجيل للبرنامج عبر استمارة ديجيتالية متوفرة على موقع الوكالة/موقع معوف-تك، وتشمل تاريخ
انتهاء التسجيل للبرنامج.

14.4.2 سيقوم مدير مهني من قبل البرنامج بإجراء مقابلة مع الزبون للاستفسار عن التفاصيل حول المبادرة،
وطلب مواد إضافية، ويحدد الموعد الأخير لإرسال المواد الإضافية من قبل الزبون. عدم الالتزام
بالمواعيد المحددة، أو عدم إرسال مواد كافية، سيوقف إجراءات الفحص ولن يتم النظر في إمكانية
مشاركة المبادرة في البرنامج.

14.4.3 يتم إرسال الرد بالقبول أو الرفض خلال 100 يوم من توجه الزبون.

14.4.4 معايير إضافية لتقييم اختيار المشتركين للمرحلة الأولية:

- تركيبة الطاقم ومهاراته - وزن 25%
- مستوى نضوج المبادرة - وزن 35%
- تلبية احتياجات السوق - وزن 20%
- ابتكار المبادرة - نسبة للحلول القائمة في السوق وللمنافسين - وزن 20%.

14.5 حجم المسار:

14.5.1 مسار كامل لتسريع تطوّر المبادرة كشركة ناشئة، مدة المسار نحو 6-8 أشهر تقريبًا من موعد بدء

تشغيل المسرّع. اللقاءات الأولى تسمى "المرحلة الأولية"، وفي إطارها يتم النظر في مدى ملاءمة
المشاركين للمسار الكامل. القبول للمرحلة الأولية هو سيرورة تنافسية، ويتم من العلامة الأعلى
بشكل تنازلي، حتى انتهاء الميزانية المخصصة لهذا البرنامج. الانتقال من المرحلة الأولية إلى
البرنامج الكامل هو سيرورة تنافسية، ويتم من قبل لجنة لاختيار المبادرين للمسرّع. المبادرات التي
تحصل على العلامات الأعلى، تُقبل لمرحلة التسريع.

14.5.1.1 يتم التقييم لمرحلة التسريع وفقاً للمعايير التالية:

14.5.1.1.1 تركيبة الطاقم ومهاراته - وزن 15%

14.5.1.1.2 مستوى نضوج المبادرة - وزن 15%

14.5.1.1.3 تلبية احتياجات السوق - وزن 20%

14.5.1.1.4 ابتكار المبادرة - نسبة للحلول القائمة في السوق وللمنافسين - وزن 20%.

14.5.1.1.5 الانطباع العام للمدير المهني - إتمام المهام الملقاة على المبادرين في المرحلة الأولية، مدى جدية

المبادرين واستعدادهم لتكريس الوقت المطلوب للمشاركة في البرنامج - وزن 30%

14.5.2 مرگبات المسار الكامل هي على النحو التالي:

14.5.2.1 **تعلم، ورشات وتدريب:**

14.5.2.1.1 **محاضرات وورشات حول المواضيع المختلفة المرتبطة بإقامة الشركة الناشئة:**

14.5.2.1.1.1 تقدّم المحاضرات من قبل المدير المهني ومحاضرين إضافيين مختصين في هذه المجالات.

14.5.2.1.1.2 في الورشات، يجب على المبادرين التمرّن على المواد التعليمية، إتمام المهام المطلوبة

وتحضير المواد وفقاً لمتطلبات مبادرتهم، بحيث تتوفر لديهم في نهاية الأمر مواد مكتوبة ومهنية تمكّنهم من تطوير المبادرة إلى تجنيد رأس المال الأولي.

14.5.2.1.2 **مرافقة شخصية (منتورينغ):** سيحصل كل مبادر على مرافقة شخصية وفقاً لاحتياجات المبادرة

واحتياجات المبادر، إذ تشمل المرافقة ما يلي:

- مرافقة من المدير المهني للمسرع.
- مرافقة من مدرب لديه الخبرة الملائمة قدر الإمكان في مجال نشاط المبادرة، والذي يتم اختياره من قبل مدير المسرع والمبادر.
- مرافقة من مستشارين مهنيين في مجالات المضامين المختلفة.
- محاضرات حول مواضيع المضامين المختلفة وعمليات بناء وتعزيز الحصانة الشخصية لدى المبادر.

14.5.2.1.3 **خدمات مهنية وخدمات استشارة - بناء باقة من الخدمات من أجل المبادرين، وتشمل:**

- خدمات استشارة مهنية وتجارية.
- خدمات إرشاد جماعية في المجالات الملائمة.

14.5.2.2 **نشاط تطوير المبادرات:**

14.5.2.2.1 **لقاءات مع زبائن ومستثمرين -** إذا لزم الأمر وبحسب مستوى نضج المبالدة ومدى تعاون

المبادرين، ستقام لقاءات شخصية مع الزبائن الاحتماليين وأو مع جهات استثمار. بالإضافة، سيتم إجراء لقاءات جماعية مع مستثمرين من مختلف المجالات. وذلك وفقاً لوتيرة تقدم المبادرة واستعداد المبادرين لتحضير المواد كما هو مطلوب.

14.5.2.2.2 **نشاط networking -** لقاءات مع مختصين في مجال الهايك ومع زبائن احتماليين.

14.5.2.3 هذه المركبات ليست إلزامية بل وفقاً للاحتياجات المهنية للمبادرات، استعداد المبادرين لاستثمار

الوقت المطلوب لتحضير المواد اللازمة للقاءات مع الأشخاص من خارج المسرع وتوفير واهتمام

الشركاء والمستثمرين الاحتماليين، ومشروطة بالمشاركة الفعالة في إطار البرنامج وإتمام المهام المطلوبة خلاله.

14.6 التسجيل للمسرعات

14.6.1 يمكن التسجيل لمسرعين على الأكثر في نفس الوقت، لكن القبول ممكن لمسرّع واحد فقط. لا يمكن المشاركة في مسرّعين.

14.7 بإمكان المبادر ان يقدم للوكالة استثناءً على عدم قبوله للبرنامج، وذلك خلال 3 أيام عمل من موعد استلام مكتوب الرفض. يتم الرد من قبل الوكالة على الاستئناف خلال 14 أيام عمل من يوم استلام الاستئناف.

14.8 رسوم الاشتراك:

14.8.1 مشاركة المبادرة في مسار المسرّع، في المرحلة الأولية وفي مرحلة التسريع، خاضعة لمستند الأسعار في الملحق ج. يجب على الزبون دفع رسوم الاشتراك خلال 3 3 أيام من موعد تلقي رسالة القبول.

14.8.2 إن لم يتم الدفع و/أو التوقيع على المستندات، سيُلغى استحقاق الزبون بالمشاركة في البرنامج، ويُنقل الاستحقاق للزبون التالي في القائمة.

15. مسار التجارة الإلكترونية

15.1 هدف المسار:

زيادة التسويق والتجارة الإلكترونية كوسيلة لزيادة حجم المبيعات ونموّ المصالح التجارية، وذلك من خلال إكساب المعرفة، تحسين القدرات ووضع بنى تحتية من أجل تحقيق ذلك.

15.2 شروط الاستحقاق للمسار:

15.2.1 مصلحة معنية بإنشاء متجر إلكتروني جديد للتجارة الإلكترونية (مع دومين جديد)، أو تطوير متجر إلكتروني لا يمكن خلاله القيام بالتجارة الإلكترونية. يجب أن يضمّ المتجر المركّبات التالية:

15.2.1.1 ملاءمة للأجهزة الخلوية (متجاوب).

15.2.1.2 الاتصال بنظام المقاصة. بالنسبة للمصلحة المتواجدة في منصة تجارة إلكترونية معدة لتجارة الجملة B2B (مثلاً عبر منصة علي بابا)، ليست بحاجة بأن يشمل المتجر زراً للدفع الإلكتروني.

15.2.1.3 إنشاء منظومة لإرسال المنتجات /خانة لملء عنوان المرسل إليه لغرض إرسال المنتج.

15.2.2 مصلحة لم تحصل في السابق على مشاركة في المصروفات في إطار برنامج التجارة الإلكترونية. تجدر الإشارة إلى أن المصلحة التي حصلت في السابق على خدمات استشارة و/أو إرشاد فقط في إطار البرنامج، ستكون مستحقة للمشاركة في البرنامج.

15.2.3 المصلحة تباع منتجات استهلاكية ملموسة ملائمة للتجارة الإلكترونية.

15.2.4 عنوان المصلحة أو أحد أصحاب المصلحة هو في البلديات المفصلة في قائمة البلديات المشمولة ضمن قرار الحكومة رقم 550 «برنامج اقتصادي لسدّ الفجوات في المجتمع العربي»، الظاهرة في الملحق «ح» (فيما يلي - «بلدات القرار»).

يجب على طالب الدعم أن يصرّح بأن عنوان أحد أصحاب المصلحة وفقاً للمسجل في الهوية و/أو عنوان المصلحة وفقاً للمسجل في شهادة المصلحة، هو في إحدى بلدات القرار. إذا كان عنوان المصلحة في إحدى بلدات القرار لكن هذا العنوان لا يظهر في شهادة المصلحة (مثلاً: إذا كانت للمصلحة عدة فروع ويظهر الفرع الرئيسي فقط)، يمكن إرفاق مصادقة من مدقق الحسابات/مستشارة الضرائب/المحامي، والتي تشرح سبب عدم الملاءمة وتصدّق تصريح طالب الدعم. صيغة المصادقة هي كالمفصل في الملحق «ط».

15.2.5 عندما يدور الحديث عن مصلحة تجارية ليست متحدة كشركة، يجب أن يكون عنوان الشركة في إحدى بلدات القرار الظاهرة في الملحق «ح»، أو إذا كان 50% من الملكية في الشركة هي لشخص/أشخاص الذي يقيمون في بلدات القرار.

15.2.6 يقدّم الدعم للمصالح في إطار هذا المسار وفقاً لترتيب استلام الطلبات للمشاركة في المسار، وذلك من يوم الإعلان عن مسار الدعم على موقع الوكالة وحتى تاريخ 31.12.2023 في تمام الساعة 12:00، أو حتى انتهاء ميزانية البرنامج، الأقرب من بينهما.

15.3 حجم الدعم:

15.3.1 ورشة إلكترونية بحجم 10 ساعات حول موضوع التجارة الإلكترونية، كالمفصل في البند 15.4.2.7 فيما يلي - شرط إلزامي.

15.3.2 مسح تجاري وملء استبيان كالمفصل البند 15.4.2.11 أدناه - شرط إلزامي.

15.3.3 خدمات الاستشارة - لغرض المرافقة في إنشاء متجر إلكتروني وتسويقه عبر الشبكة، ووفقاً لسيرورة الاستشارة كالمفصل في البند 15.4.2.12 أدناه، وذلك بالإضافة إلى الاستحقاق المفصل في البند 6.3 أعلاه - شرط إلزامي.

15.3.4 المشاركة في المصروفات لغرض إنشاء منظومة مبيعات عبر الإنترنت من خلال منصة جديدة أو قائمة، والتي تتيح إمكانية التجارة، التسويق وزيادة المبيعات عبر الإنترنت، كالمفصل في البند 15.4.2.13 أدناه.

15.3.5 يملأ الحاصل على الدعم، سوية مع المستشار، استبيان فحص مؤشرات النجاح.

15.3.6 رسوم الاشتراك لهذا المسار تظهر في مستند الأسعار الوارد في الملحق ج.

15.3.7 من أجل تحقيق المشاركة في المصروفات، المصلحة ملزمة بالمشاركة في كل المركبات المفصلة في البنود 17.3.1، 15.3.2 و- 15.3.3 أعلاه.

15.4 مراحل المسار:

15.4.1 يجب على المصلحة التجارية أن تقدم استمارة طلب للمشاركة في مسار التجارة الإلكترونية (فيما يلي - "طلب الاستحقاق")، من خلال استمارة رقمية على موقع وكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة SBA.ORG.IL كالمفصل في الموقع. في طلب الاستحقاق، يصرح صاحب المصلحة أنه يستوفي شروط الاستحقاق، ويصادق على التصريح لتلقي خدمات الدعم المرفقة للنظام (ملحق أ لنظام الخدمات الداعمة).

15.4.2 بعد إرسال طلب الاستحقاق، ستحصل المصلحة على تأكيد على استلام الطلب. تتم إدارة الاستحقاق وفقاً لترتيب استلام الطلبات وحتى موعد انتهاء البرنامج، على النحو التالي:

15.4.2.1 إن لم يصل عدد الطلبات الكلي إلى سقف الميزانية، ولم يجلّ موعد انتهاء البرنامج، ستتلقى المصلحة رسالة على "الاستحقاق"، ويمكنها الاستمرار في مراحل المسار كالمفصل لاحقاً.

15.4.2.2 إذا وصل عدد الطلبات الكلي إلى سقف الميزانية، ستتلقى المصلحة رسالة على "الرفض بسبب عدم توفر الميزانية". في حال توفرت الميزانية، سيتم فحص استحقاقك وفقاً لترتيب تقديم الطلبات.

15.4.2.3 تسري المصادقة على الاستحقاق لمدة 365 يوماً من يوم المصادقة على الاستحقاق (فيما يلي - "فترة الاستحقاق")، فقط، وفقاً لما هو مفصّل أدناه.

15.4.2.4 الحاصل على الاستحقاق الذي يختار عدم الاستمرار في البرنامج، عليه التبليغ عن ذلك بأسرع وقت ممكن.

15.4.2.5 بعد الحصول على شهادة الاستحقاق، يقوم مندوب معوف بالتواصل مع مقدم الطلب لغرض التسجيل للورشة وتقديم الشرح عن مراحل المسار. تجدر الإشارة إلى أنّ الهدف من هذه المحادثة هو مساعدة المتوجّه، فهم احتياجاته وعرض إمكانيات دعم إضافية عليه. إن لم يتمكن مندوب معوف من التواصل مع طالب الدعم، يُرسل إليه بريد إلكتروني يحتوي على تفاصيل الاتصال. إن لم يتم التواصل خلال 30 يوم عمل من يوم الحصول على الاستحقاق، تنتهي صلاحية الاستحقاق.

15.4.2.6 في إطار المحادثة أعلاه، طالب الدعم مطالب أولاً، بإرسال الوثائق المتعلقة بمكان إقامته أو عنوان المصلحة التجارية، على النحو التالي:

15.4.2.6.1 صورة عن بطاقة الهوية، في حال كان صاحب المصلحة يسكن في إحدى بلدات القرار،

15.4.2.6.2 صورة عن شهادة المصلحة في حال كان عنوان المصلحة في إحدى بلدات القرار.

15.4.2.6.3 سند الشركة من مسجّل الشركات في حال كان الحديث يدور عن شركة.

15.4.2.6.4 إذا كان عنوان المصلحة في إحدى بلدات القرار لكن هذا العنوان لا يظهر في شهادة المصلحة (مثلاً: إذا كانت للمصلحة عدة فروع ويظهر الفرع الرئيسي فقط)، يمكن إرفاق مصادقة من مدقق الحسابات/مستشارة الضرائب/المحامي، والتي تشرح سبب عدم الملاءمة وتصدّق تصريح طالب الدعم. نصّ المصادقة يكون وفقاً لـ "تصريح بشأن عنوان المصلحة" المرفق في الملحق "ط".

- 15.4.2.7 مشاركة في ورشة إلكترونية للتعرف على عالم التجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي، تعلم أسس اختيار المنصة الملائمة واختيار المزودين. المشاركة الكاملة في الورشة، من خلال استخدام كاميرا الشبكة، هي شرط إلزامي. عدم الحضور للورشة بشكل كامل (10 ساعات) ستؤدي إلى إلغاء الاستحقاق.
- 15.4.2.8 في نهاية الورشة، يقوم الموجه بملء استمارة جدوى وتقييم للتكاليف الأولية لكل مشترك. من بين جملة الأمور، تشمل الاستمارة أيضاً توصية بخصوص ملاءمة كل مشترك للمسار (فيما يلي - "التوصية").
- 15.4.2.9 التوصية الإيجابية من موجه الورشة بخصوص الملاءمة للمسار، هي شرط أساسي لاستمرار المشاركة في المسار.
- 15.4.2.10 توصية الموجه تستند على استيفاء 4 شروط تراكمية:
- 15.4.2.10.1 استيفاء شروط الاستحقاق للمسار، كالمفصل في البند 15.2 أعلاه.
- 15.4.2.10.2 حضور كامل في الورشة.
- 15.4.2.10.3 يصرح طالب الدعم بأنه على استعداد لاستثمار الموارد (الميزانية والوقت) المطلوبة لإنشاء وتسويق المتجر الإلكتروني.
- 15.4.2.10.4 في حال تلقي توصية سلبية، لن يكون بإمكان المشترك الاستمرار في الإجراءات.
- 15.4.2.10.5 في الحالات التي حصل فيها المشترك على توصية سلبية، ويرغب أن يُنظر في ملاءمته مرة أخرى بعد أن أتم الاستكمالات المطلوبة، سيُنظر في ملاءمته مرة واحدة أخرى من قبل موجه الورشة.
- 15.4.2.10.6 الاعتراض على التوصية السلبية، يجب أن يقدم للوكالة، خلال 5 أيام عمل من تاريخ الحصول على الرسالة التي تنص على عدم الملاءمة للبرنامج، حسب قرار الموجه. يجب إرسال الاعتراض لقرع معوف المسؤول عن الإرشاد.
- 15.4.2.11 المسح التجاري - في لقاء المسح التجاري، يقوم مدير المرافقة التجارية بمسح احتياجات ومشاكل متلقي الدعم، ويملاً معه استبيان البرنامج ويوجهه لتلقي الاستشارة كالمفصل في البند 15.4.2.12 أدناه.
- 15.4.2.11.1 متلقو الدعم الذين أجروا في السابق مسحاً تجارياً، ولم تمرّ سنتان بعد على موعد إجراء المسح، ليسوا بحاجة لإجراء مسح إضافي.
- 15.4.2.12 17 ساعة استشارة ومرافقة في اختيار المنصة الملائمة واختيار المزودين لغرض إنشاء المتجر الإلكتروني وتسويقه عبر الشبكة. في إطار الإجراءات، يقوم المستشار بإعداد خطة عمل لإنشاء المتجر الإلكتروني، وخطة تسويقية للإعلان وزيادة مبيعات المتجر عبر الشبكة.

15.4.2.13 مساعدة في المصروفات - بعد تشغيل المتجر الإلكتروني (الانطلاق فعليًا) وإعداد خطة تسويقية، يقوم متلقي الدعم بإبلاغ مدير المرافقة التجارية، الذي يرسل له رابطًا لتقديم طلب الدفع (استمارة طلب للمشاركة في مصروفات التجارة الإلكترونية على إنشاء المتجر الإلكتروني و/أو الإعلان وتسويق المتجر عبر الشبكة) على موقع الوكالة SBA.ORG.IL، بما في ذلك المستندات والمراجع كالمفصل في البند 15.5 أدناه، وذلك في إطار فترة الاستحقاق.

15.4.2.13.1 حجم المشاركة في المصروفات - مشاركة بنسبة 50% من المصروفات الفعلية، وحتى سقف 10,000 شيكل يشمل ض.ق.م - من بينها حتى 5,000 شيكل يشمل ض.ق.م لإنشاء متجر إلكتروني جديد للتجارة الإلكترونية (مع دومين جديد) أو تطوير متجر إلكتروني لا يمكن خلاله القيام بالتجارة الإلكترونية، والبقية للإعلان وزيادة المبيعات عبر الإنترنت.

15.4.2.13.2 يتم تحويل الاستمارة والمستندات التي قُدمت للفحص والمصادقة على الدفع.

15.4.2.13.3 في حال لم تتم المصادقة على طلب الدفع أو أنه تمت المصادقة عليه جزئيًا، يتم إرسال بيان يفصّل أسباب رفض الدفع يشمل طلبًا لاستكمال التفاصيل المطلوبة.

15.4.2.13.4 المصروفات المصادق عليها لإنشاء/تطوير متجر إلكتروني، تشمل المصروفات التالية، كلها أو جزءًا منها:

15.4.2.13.4.1 إنشاء متجر ومنظومة مبيعات وملاءمتها للاستعمال عبر الهاتف النقال، من خلال منصة جديدة أو قائمة.

15.4.2.13.4.2 الاتصال بنظام دفع (المصلحة التي أنشأت متجرًا في منصة تجارة إلكترونية معدة لتجارة الجملة B2B (مثلًا عبر منصة علي بابا)، ليست بحاجة بأن يشمل المتجر زرًا للدفع الإلكتروني).

15.4.2.13.4.3 إنشاء منظومة لإرسال المنتجات /خانة لملء عنوان المرسل إليه لغرض إرسال المنتج.

15.4.2.13.4.4 خدمة تصميم غرافيكي.

15.4.2.13.4.5 خدمة إنشاء صفحة مبيعات.

15.4.2.13.4.6 خدمة تحرير وإضافة منتجات ومضامين.

15.4.2.13.4.7 خدمة تصوير المنتجات (ستيلس أو فيديو).

15.4.2.13.4.8 نظام إدارة ومراقبة للزبائن.

15.4.2.13.5 المصروفات المصادق عليها للإعلان وزيادة المبيعات عبر الإنترنت، تشمل المصروفات التالية، كلها أو جزءًا منها:

15.4.2.13.5.1 إدارة الحملة التسويقية عبر الإنترنت وتحليل حركة الزبائن في المتجر وملاءمة الخطة التسويقية لغرض زيادة المبيعات.

- 15.4.2.13.5.2 מلاءمة الخطة التسويقية لغرض زيادة المبيعات.
- 15.4.2.13.5.3 إجراء اتصالات مع منصات الإعلان المختلفة عبر الإنترنت.
- 15.4.2.13.5.4 ترويج الموقع في محركات البحث.
- 15.4.2.13.5.5 إنتاج إعلانات، لافتات، فيديوهات قصيرة وما شابه.
- 15.4.2.13.6 الحصول على المنحة مشروط باستيفاء المركبات الإلزامية التالية: إنشاء منظومة مبيعات عبر منصة جديدة أو قائمة وملائمة للاستخدام عبر الهواتف النقالة، الاتصال بنظام دفع، إنشاء منظومة لإرسال المنتجات / خانة لملء عنوان المرسل إليه لغرض إرسال المنتج.
- 15.4.2.13.7 تتم المصادقة على الدفع لمركبات البرنامج وفقاً لخطة العمل التي تم الاتفاق عليها مع الزبون وتقديمها للمصادقة عليها من قبل مدير المرافقة التجارية.
- 15.4.2.13.8 بعد مرور نصف سنة على تشغيل المتجر الإلكتروني، يقوم المستشار ومتلقي الدعم بملء استبيان فحص مؤشرات النجاح.
- 15.5 يجب إرفاق الوثائق والتفاصيل التالية لطلب الدفع:**
- 15.5.1 فاتورة ضريبية/إيصالات عليها اسم المصلحة التجارية (بحقّ للمشتغل المرخص/المعفي إرفاق وثائق على اسم صاحب المصلحة) عن مصروفات المصلحة، بالإضافة إلى إدخال تفاصيل الفواتير من قبل مقدم الطلب إلى الاستمارة.
- 15.5.2 في الحالات التي تمّ فيها شراء خدمات تستجيب لشروط البرنامج، من أحد مزوّدي إي بي، أتسي أو علي أكسبرس، يمكن تقديم مستندات ليست فواتير أو إيصال، مثل البريد الإلكتروني/ صورة الشاشة، تضمّ كافة التفاصيل التالية:
- 15.5.2.1 اسم المصلحة المشتريّة.
- 15.5.2.2 تفصيل الخدمة التي تمّ شراؤها.
- 15.5.2.3 تاريخ الشراء.
- 15.5.2.4 المصادقة على الدفع.
- 15.5.3 منعا للالتباس، بالنسبة للمستندات المذكورة في البند 15.5.2 أعلاه، تفرض كافة التعليمات السارية على الفواتير/ إيصالات في هذا المستند.
- 15.5.4 تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن تقديم فواتير / إيصالات، يكون تاريخها قبل موعد تقديم الطلب.
- 15.5.5 ستتمّ المصادقة على حتى 10 فواتير/إيصالات، بشرط ألا يقلّ مبلغ الفاتورة/الإيصال عن 100 ش.ج. يشمل ض.ق.م.
- 15.5.6 في حال كان مجموع الفواتير المقدّمة أقلّ من سقف الدفع، حسب البند 15.4.2.13.1، سيعتبر الأمر تنازلا عن بقية المبلغ حتى قيمة سقف المشاركة في المصروفات.

- 15.5.7 يجب على مندوب المصلحة أن يصرح بأن عنوان الإنترنت كما تم إدخاله في الاستمارة، هو عنوان الموقع التي تم إنشاؤه أو تطويره في إطار برنامج الدعم، وبأن الفواتير التي أرفقت للاستمارة هي عن المصروفات على الخدمات التي تم تلقيها بهدف إنشاء أو تطوير و/أو تسويق وترويج هذا الموقع، وكل ذلك وفقاً لنظام الخدمات الداعمة.
- 15.5.8 شهادة معرفة وفقاً لطبيعة المصلحة: يجب على المشتغل المرخص أو المعفي أن يبرز شهادة مشتغل مرخص أو مشتغل معفي تباعاً، شركة م.ض. تقدم شهادة تسجيل الشركة.
- 15.5.9 تصديق سارٍ على إدارة سجلات محاسبية، سارٍ لـ 60 يوماً على الأقل.
- 15.5.10 تصديق على خصم الضريبة من المصدر، سارٍ لـ 60 يوماً على الأقل.
- 15.5.11 تصديق على إدارة حساب بنك أو بدلا من ذلك شيك ملغي على اسم المصلحة (يحق للمشتغل المرخص/المعفي أن يقدم تصديقاً على اسم صاحب المصلحة).
- 15.5.12 يتم فحص الوثائق لغرض المصادقة على الدفع. إذا كان الطلب سليماً، يتم تحويل الدفعة للمصلحة التجارية. شروط الدفع: مؤجل +30 من موعد المصادقة على طلب الدفع.
- 15.5.13 بعد الحصول على الدعم، يجب تحويل الإيصال وفقاً لتفاصيل التعاقد المفصلة في المصادقة على الدفع (للجهة الدافعة).
- 15.5.14 ملاحظة: الدعم هو دخل ملزم بدفع ضريبة ويجب الإقرار عليه بموجب القانون.
- 15.5.15 بإمكان المصلحة أن تحصل على مشاركة في المصروفات، في إطار هذا البرنامج مرة واحدة فقط. لذلك، يجب تركيز كل المصروفات وتقديمها في طلب دفع واحد.
- 15.5.16 في حال لم تتم المصادقة على طلب الدفع، أو إذا تمت المصادقة عليه جزئياً، يتم إرسال بلاغ يفصل سبب رفض الطلب أو يتم إرسال طلب لإكمال النواقص المطلوبة. يجب إكمال النواقص خلال 10 أيام عمل من موعد استلام الرسالة الأولى حول الحاجة بإكمال الوثائق الناقصة.
- 15.5.17 تُمنح كل مصلحة تجارية فرصة واحدة فقط لإكمال النواقص أو التعديلات اللازمة على طلب الدفع.
- 15.5.18 إذا تم تحويل مبلغ أكبر من المطلوب لمقدم الطلب عن طريق الخطأ، أو إذا تبين أنه تم تحويل الدفعة بناءً على تصريحات كاذبة من مقدم الطلب، يحق لوكالة المصالح الصغيرة والمتوسطة المطالبة بإرجاع المبلغ أو جزء منه.

16. النظر بالأمر مجدداً

يحق لمتلقي الدعم تقديم تحفظات على قراره للوكالة وفقاً لطلب مفصل يتم تقديمه للوكالة من خلال معوف، وذلك خلال 30 يوم عمل من موعد اتخاذ قرار معوف.

17. التعليق ووقف النشاط

17.1 يحق للوكالة أن تفرض الرقابة وأن تطلب كل مستند إضافي لازم من متلقي الدعم، من أجل فحص التزامهم بتعليمات النظام.

17.2 عدم استيفاء شروط النظام

17.2.1 في حال تبيّن للوكالة و/أو لمعوف أن متلقي الدعم لم يمتثل لإحدى تعليمات هذا النظام، و/أو أنه لا يتيح المجال لتقديم الخدمات الداعمة، و/أو أن الدعم لم يُستخدَم للهدف الذي أعدّ من أجله، و/أو اتضح أنّ هناك إمكانية لوقف تقديم الخدمات الداعمة بسبب عدم تعاون من طرف المصلحة، يحقّ للوكالة إبلاغ متلقي الدعم بنية النظر في إلغاء أو تجميد تقديم الخدمات، في المستقبل أو على نحو ارتجاعي، مع المطالبة بإصلاح الخلل خلال 60 يوم عمل من موعد إرسال البلاغ.

17.2.2 في حال تم إرسال البلاغ كما ذكر في البند 17.2.1 أعلاه، ولم يتم إصلاح الخلل خلال الموعد المذكور، يحقّ للوكالة تغيير المصادقة بشكل فوري، بحسب الشأن، دون تمديد إضافي، وذلك على النحو التالي:

17.2.2.1 المصادقة على الاستمرار في تقديم الخدمات الداعمة وفقاً للشروط التي يتمّ تحديدها.

17.2.2.2 تجميد تقديم الخدمات الداعمة أو إلغاؤها بشكل جزئي أو كامل.

17.2.2.3 المطالبة بإرجاع الدعم الذي قُدّم في إطار تقديم الخدمات الداعمة مع إضافة الفائدة وفروقات الربط بجدول غلاء المعيشة، كما ورد تعريفها في قانون حكم الفوائد والربط بجدول غلاء المعيشة لعام 1961، من موعد دفعها وحتى موعد إرجاعها فعلياً.

17.3 وقف تقديم الخدمات الداعمة بسبب بلاغ كاذب

17.3.1 في حال تبيّن للوكالة أن المصادقة على استحقاق متلقي الدعم للحصول على الخدمات الداعمة تمت بناءً على بلاغ كاذب أو خطأ متعمّد، ستقوم بالغاءها على نحو ارتجاعي من موعد تقديمها. كما ويحقّ للوكالة أن تطالب بإرجاع أموال الدعم التي قيّمت ضمن هذا الإطار مع إضافة الفائدة وفروقات الربط بجدول غلاء المعيشة كما ورد تعريفها في قانون حكم الفوائد والربط بجدول غلاء المعيشة لعام 1961، من موعد دفعها وحتى موعد إرجاعها فعلياً.

17.3.2 القرار النهائي بشأن تطبيق البند 17.3.1 أعلاه، يعود للوكالة.

17.4 إرجاع الدعم

17.4.1 من يطالب بإرجاع أموال الدعم التي قُدّمت ضمن هذا الإطار، يجب عليه تلبية الطلب خلال تسعين يوم عمل من موعد البلاغ أو في موعد لاحق يتمّ تحديده في البلاغ، مع دفع الفائدة وفروقات الربط بجدول غلاء المعيشة، كما ورد تعريفها في قانون حكم الفوائد والربط

- 17.4.2 **בجدול גלאע המעیشه لعام 1961. مع ذلك يحقّ للوكالة، بمصادقة من قسم المحاسبة والدائرة القضائية، ولأسباب خاصة يتمّ تفصيلها، أن تتنازل عن الفائدة كلّها أو جزء منها.**
إذا حصلت المصلحة على الخدمات الداعمة، وصدر في شأنها أمر بالتفكيك أو أمر حراسة قضائيّة أو أنّها اتخذت القرار بالتفكيك بمحض إرادتها قبل أن تتمّ تلقي الخدمات الداعمة، وقبل أن تستوفي كلّ شروط النظام – فإنها تلتزم بهذا بإرجاع الدعم قبل إصدار الأمر بالتفكيك أو الحراسة القضائية أو اتخاذ القرار، إلا إذا قررت الوكالة، بمصادقة من قسم المحاسبة والدائرة القضائية، عدم إرجاع الدعم أو إرجاع جزء منه.
- 17.4.3 **ليس من شأن تعليمات هذا البند أن تحدّ من تعليمات أي قانون آخر.**

18. تعليمات عامة

- 18.1 **يتمّ تحديد حجم الخدمات الداعمة وفقاً لإطار الميزانية المخصّصة للوكالة.**
- 18.2 **المذكور في هذا النظام لا يعتبر التزاماً من طرف وزارة الاقتصاد والصناعة لأيّ دفعة كانت.**
- 18.3 **إن لم يتمّ تخصيص ميزانية لمسار معين مفصّل في النظام، سيُعلن عن ذلك في موقع الوكالة.**
- 18.4 **يتمّ وقف تقديم الخدمة لمتلقّي الدعم إذا بدر منه سلوك لا يتيح المجال للاستمرار في الخدمات من قبل متلقّي الدعم (مثلاً: تعطيل مجرى العمل في الفرع المشغّل، عدم حضور اللقاءات بدون سبب مقنع وما شابه)، وذلك وفقاً لاعتبارات الوكالة.**
- 18.5 **على الرغم من المذكور في البنود 4-15 أعلاه، يحقّ لمدير الوكالة، بمصادقة من قسم المحاسبة والدائرة القضائية، وضع إجراءات تختلف عن تلك المذكورة في البنود أعلاه.**
- 18.6 **إذا طرأ تغيير على بيئة الأعمال جراء فرص تجاريّة جديدة، كوارث طبيعية، أزمات لها تأثير كبير على الكثير من المصالح أو تغيير جذري في جماهير الهدف الخاصة بالمصالح - يحقّ لمدير الوكالة، بمصادقة من مدقق حسابات الوزارة، وضع أنظمة حول بنسب اشتراك أعلى من قبيل الوكالة.**
- 18.7 **يحقّ لمتلقّي الدعم التوجّه لتلقي الخدمة من أيّ فرع، بغضّ النظر عن عنوان سكنه/عنوان المصلحة.**
- 18.8 **إذا أجرى متلقّي الدعم مسحاً تجاريّاً في فرع معين، عليه التوجه لتلقي الدعم أو إكمال الدعم في نفس الفرع الذي أجرى فيه المسح التجاري، ويمكن نقله من فرع لآخر بمصادقة من مدير الفرع.**
- 18.9 **تملك الوكالة صلاحية لتحديد الأولويات عند تخصيص الميزانية للخدمات الداعمة، بما في ذلك الأولويات بين المجالات المختلفة، مجالات النشاط المختلفة وما إلى ذلك. عند تحديد الأولويات من قبل الوكالة كما ذكر، سيتمّ الإعلان عن ذلك في موقع الوزارة. لا تموّل الخدمات الداعمة النشاطات التي تتلقّى الدعم من الصناديق أو من مصادر دعم حكوميّة أخرى.**

- 18.10 יחַץ למדיר הוֹכָלָה נִשְׂר אִסְמָא וְאַרְקָמ הוֹיָאֵת מִתְלַפִּי הַחֲדָמָת הַדָּאֻעָמָה הַזֵּינ תִּמַּת הַמְּסָדָקָה עַלִּי תְּלַבְּהֵם לְתַלְּפִי הַדְּעֵם, בְּאַיֻּסָּפָה אֶלִּי מִבָּלַג הַדְּעֵם הַתִּי תִּמַּת הַמְּסָדָקָה עֲלֶיהָ לְכָל מְסָלַחָה תְּجָרִיָּה. יִתֵּם נִשְׂר בְּלָאֵג מְדִיר הוֹכָלָה עַלִּי הַמּוֹעַד הָאֵלֶקְטְרוֹנִי הַחֲסָב בַּזֹּרָרָה.
- 18.11 יִחַץ לְלוֹכָלָה וְלֹאִי מִן תְּרַפְּהָ אִסְתְּחָאֵף תִּפְאַסִּיל מִתְלַפִּי הַחֲדָמָת הַדָּאֻעָמָה, וְזָלֵךְ מִן אֲגָל אִיְרָא הַדְּרָסָת, הַאִסְתְּחָאֵת, אִחְתָּבָר מְדִי נְגָאָה הַחֲדָמָת הַדָּאֻעָמָה וְלֹאִי אִחְתָּיָאֵךְ אֲחֵר לְלוֹכָלָה וְוּפָקָא לְאַעְתָּבָרָתָהָ הַחֲסָרִיָּה.
- 18.12 יִחַץ לְמִתְלַפִּי הַדְּעֵם הַזֵּי אִסְתְּחָאֵף אִסְתְּחָאֵף הַחֲדָמָת הַדָּאֻעָמָה אֲנִי יוֹאִסֵּל תְּלַפִּי חֲדָמָה הַאִסְתְּחָאֵף מִן הַמְּסָתְּשָׁר בְּיָתָר חֲדָמָת מְעוּפָה, חֲתִי 4 אִשְׁחָר מִן אִנְתְּהָא אִסְתְּחָאֵף, וְזָלֵךְ וּפָקָא לְלִשְׂרׁוּט הַתָּלִיָּה:
- 18.12.1 סַעַר סָאָה הַאִסְתְּחָאֵף הוּא הַסַּעַר הַכָּמֵל הַזֵּי יִתֵּם דַּפְעָה לְמִסְתְּשָׁר מִן תְּרַפְּ מְעוּפָה.
- 18.12.2 לֵן יִכּוֹן הֵנָּךְ דְּעֵם מָלִי מִן תְּרַפְּ הוֹכָלָה מְקָבֵל סָאָת הַאִסְתְּחָאֵף.
- 18.12.3 הַאִסְתְּמָרָר בְּיָתָר חֲדָמָת הַאִסְתְּחָאֵף סִיכּוֹן חָאֻסָּא לְכָפָה אֲנֻזְמָה מְעוּפָה.

19. הַאִעְלָן

- 19.1 סִימֵת נִשְׂר הַנְּזָאֵם וְכִמִּיע הַאִסְתְּמָרָת הַזֵּרׁוּרִיָּה מִן אֲגָל תְּלַפִּי הַחֲדָמָת הַדָּאֻעָמָה עַלִּי הַמּוֹעַד הָאֵלֶקְטְרוֹנִי לְלוֹזָרָה.
- 19.2 עֲנוֹן הוֹכָלָה: שָׂרָע בֶּנְךְ אִסְרָאֵיל 5, מְכַם הַמְּכָאֵת הַחֲקוּמִיָּה, זִרָרָה הָאִקְטְסָד וְהַנְּזָאָה, הַקְּדֵס.

20. קָאֻנָה מְלָחֵק:

- מְלָחֵק א - תְּסָרִיחַ לְתַלְּפִי הַחֲדָמָת הַדָּאֻעָמָה מִן וְכָלָה הַמְּסָלַח הַזֵּגִירָה וְהַמְּטוֹסָפָה
- מְלָחֵק ב - הַשְּׂרָאֵח, תְּעִרִיפָת וּמְרָאָע
- מְלָחֵק ג - מְסָתְּד הָאִסְעָר
- מְלָחֵק ד - הַחֲדָמָת הַדָּאֻעָמָה הַמּוֹסָעָה
- מְלָחֵק ה - שְׂרׁוּט לְמִסְגָּלִין לְדוֹרָת הָאִרְשָׁדִיָּה
- מְלָחֵק ו - מְסָתְּד תְּסָרִיחַ שָׂאֵב הַמְּסָלַחָה עַלִּי הָעֵמֵל מְעַתְּמָלִין
- מְלָחֵק ז - אִסָּס מוֹעָה לְאַחְתָּיָר הַסְּלָטָת הַמְּחִלִּיָּה לְאִקְמָה הַמְּסָרָעָת הַתְּכְנׁוֹלוֹגִיָּה
- מְלָחֵק ח - קָאֻנָה הַבְּלָדָת הַמְּשׁוּלָה זִמֵּן קְרָר הַחֲקוּמָה רִקֵּם 550 ״הַחֲפָה הָאִקְטְסָדִיָּה לְסַד הַפְּגׁוֹת בְּיָתָר הַמְּכַתֵּם הָעִרְבִי״
- מְלָחֵק ט - תְּסָרִיחַ בְּשָׂאֵן עֲנוֹן הַמְּסָלַחָה
- מְלָחֵק י - מְסָדָקָה עַלִּי תְּלַפִּי הַחֲדָמָה בְּיָתָר הַמְּרָאֻפָה לְהַחֲסוֹל עַלִּי אִנְתְּמָן בְּיָתָר הַחָלָה הַטוֹרָאֵי